

إفافة العواء

[7] [الانساد، بناء على الحكومة، [3] لعدم تمهدها لاستنباط. الاحكام كما هو واضح وانما قیدنا القواعد بكونها الممهدة لكشف] كما صرح به في الكفاية في مبحث الاستصحاب. نعم قد یقال: ان الظاهر لزوم مغایرة المستنبط مع المستنبط منه ذاتا، والقاعدة المستنبط منها الاحكام الظاهرية مثل: (لا تنقض) و (كل شئ حلال). لا یغایر المستنبط - أعنى وجوب صلاة الجمعة المستصحب، أو حلیة المشكوك - إلا بالاجمال والتفصیل، لان المستنبط مصداق من مصادیق الكبرى المستنبط منها تلك الاحكام، فلم یشمل التعریف تلك الاصول لكن سیأتی ما فیه في الفرق بین المسائل الاصولية و الفقهية. [3] وبما ذكرنا في الاصول العملية ظهر حال الظن في حال الانساد بناء على الحكومة، فان العقل في تلك الحالة لا یحكم إلا بقبح العقاب على المتثل طنا، واستحقاق العقاب لتاركه على تقدير تحقق الحكم في الواقع، وكذلك الثواب، وأما على تقدير عدم التحقق، فالممتثل منقاد والتارك متجر، فلا یستفاد منها حكم شرعي. وأما الملازمة فقد عرفت أنها في مورد حكم العقل مستقلا في الواقعة بحكم، كالظلم حیث یحكم العقل بقبحه، والاحسان حیث یحكم بحسنه، وأما في أمثال المقام - التي لم یستقل بحكم نفس الواقعة، بل یحكم مع فرض الجهل به بحكم - فلا یستكشف بها الا نفس ما أسند إلى الشارع في ذلك التقدير، وهو عدم العقاب على تقدير المخالفة الواقعية، وأما تحقق التقدير فمجهول بالفرض. وأما التعریف المذكور في المتن فیدخل فیه جمیع مسائل الاصول، لان البحث عن القواعد العقلية (كمقدمة الواجب، أو الملازمة، أو الضدين، أو اجتماع الامر والنهي، أو النهي في العبادات، أو القطع) یستكشف منها حال الحكم من حیث الثبوت أو العدم. وأما بحث الحجية مطلقا، سواء تعلق بتشخیص موضوعها (كالبحث في الطواهر في مباحث الالفاظ، والبحث عما تثبت به الطواهر) أو تعلق باثباتها =
